

نحو عامة

قانون تنظیمی رقم 13.22

بـتغـير وتمـيم القـانـون التـنظـيـمي رقم 100.13 المـتعلـق بـالـمـجـلس الأـعـلـى لـلـسـلـطـة الـقضـائـية

المادة الأولى

غير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 14 و 23 و 30 و 31 و 32 و 50 و 51 و 52 و 54 و 55 و 62 و 66 و 71 و 79 و 81 و 88 و 90 و 97 و 100 و 108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

«الفترة التي تاريخ الاقتراع»
«الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين
القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيبته
والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية،
ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويضمن حرية
ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟

- شکل و مضمونها:

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 30. - بيت المجلس داخل أجل «اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها. «يمكن الطعن اثنتين وسبعين (72) ساعة الوسائل المتاحة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.23.36 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)
بتغییر و تتمیم القانون
التنظيمي رقم 13.22 المتعلق بال مجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الحمد لله وحده،

الطبع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 و 85 و 132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 211.23 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) الذي صرحت بمقتضاه: «بأن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* * *

..... «المادة 52- يشكل المجلس «الدراسات والتقارير»

.....«يمكن للمجلس في مجال اختصاصاته.

..... «يحدد النظام الداخلي عدد أعضائها.

«يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 بعدها «ولجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده».»

«المادة 54- تحدث المكلفة بالعدل ورئاسة
النيابة العامة تتولى التنسيق المكلف بالعدل
والوکيل العام للملك لدى محکمة النقض بصفته رئيساً للنیابة
العام، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.
يحدد تأليف المكلف بالعدل والوکيل العام

«ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
(الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 62- تكون للمجلس للسلطة القضائية.»

«تطبيقاً لمقتضيات المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، تقوم الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئيسة النيابة العامة فيما يخص التدبير الإداري، والمال، للمحاكم».

المادة ٦٦- برئاسة المجلس، التالية:

‘..... - »

..... - »

»- السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد «القضائية»:

«النحاعة والمعدودية»:

»- الكفاءة العلمية والقدرة للقاضي:

(الباقي، لا تغبه فمه).

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 31.- يقوم المجلس بحصر المادة 30 أعلاه»
«نشر القائمة الوسائل المتاحة»

«ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التسطيب على مترشحين لحدث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلام.

..... «المادة 32- يمكن للمترشحين السير العادي للمحاكم، والتقييد التام بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس بمقتضى القرار المشار إليه في المادة 23 أعلاه.»

«المادة 50.- يتوفّر المجلس بنص تنظيمي.

«يتولى الأمانة العامة المدة المشار إليها.

یادداشتیں ۱۰ | ادبیاتی میریں مذہبیں

«بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في حالة غيابه أو تعذر قيامه «بمهامه.

«تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعدها واحتياطاتها وتنظيمها وكيفيات تسخيرها بموجب قرار يعدد الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يمكن للمجلس بمهام محددة. (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 51- يساعد الأمين العام
المصالح الإدارية للمجلس وفي تنفيذ مقرراته، ويمكن للرئيس المنتدب
لسير تلك المصالح»

«يحضر الأمين العام وملفاته وأرشيفه.

«يمكن، عند الاقتضاء، العاملين
بالمجلس كتابا له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته
وومداولااته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

«يتولى كاتب المجلس أيضاً، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

«يمكن للمجلس أن يستعين حال اجتماعاته بتقنيين يعيّنهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.

«كما يقوم بتتبع العمل والاجتهد القضائي، ويعمل على تصنيفه وتبويه وعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة.

«يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية وبكل الوسائل المتاحة.

«يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية «اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

«يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاكم، كلما طلب منهم ذلك، بموافاة المجلس بالقرارات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير «اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة».

«لا تتقادم المخالفات المتعلقة بالممتلكات التي لم يصرح بها للمجلس.. المادة 108 - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية التوصيات الملائمة بشأنها.

« تتضمن هذه التقارير، الرامية إلى :

« : :

« : :

« تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

« لأجل تنفيذ المقتضيات أعلاه من هذه المادة، دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و 110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع «العمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة « وإجراءات التقاضي، وكذا استجمام الإحصائيات المتعلقة بالقرارات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم.

« يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات « والتقارير اللازمة لأجل القيام بمهام المنصوص عليها في الفقرة «أعلاه.

« يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات « والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بمواضيع التي يمكن « أن تكون موضوع تقارير.

« يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية « أعضائه.

« يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس.

« يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية. كما « يمكن نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بالمادة 108 المكررة التالية :

« المادة 108 المكررة. - دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و 110 منه، يتولى المجلس تتابع أداء القضاة بالمحاكم، وي العمل على « اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع « من النجاعة القضائية، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الأجال « الاسترشادية للبت في القضايا، كما يتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية « التي تتسم بالطابع القضائي، أو تدرج في إطار الولوج إلى العدالة.